هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء
في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها
وردها في حياته وبه تملك الا اذا مات موصيه ثم بلا
قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء

في دا

في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا
بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا من ثلثه فان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم فان
اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك ووصيته
والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى
بالحج يحج عنه من بلده

## باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف